

عمدة القاري

أي هذا باب في بيان ما يجوز من الهجران لمن عصى وقال المهلب غرض البخاري من هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز وأن ذلك متنوع على قدر الإجماع فمن كان جرمه كثيرا فينبغي هجرانه واجتنابه وترك مكالمته كما جاء في كعب بن مالك وصاحبيه وما كان من المغاضبة بين أهل والإخوان فالهجران الجائز فيها ترك التحية والتسمية وبسط الوجه كما فعلت عائشة في مغاضبتها مع رسول الله .

وقال كعب حين تخلف عن النبي ونهى النبي المسلمين عن كلامنا وذكر خمسين ليلة .
أي قال كعب بن مالك الأنصاري هـ قوله حين تخلف في غزوة تبوك وهو ليس طرفا لقال بل لمحذوف أي حين تخلف كان كذا وكذا ونهى النبي عن الكلام معه مع صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الثلاثة الذين خلفوا وذكر أن زمان هجر المسلمين عنهم كان خمسين ليلة وهذا الذي ذكره طرف من حديث طويل مستوفى في آخر المغازي .

6078 - حدثنا (محمد) أخبرنا (عبدة) عن (هشام بن عروة) عن أبيه عن (عائشة) Bها قالت قال رسول الله إنني لأعرف غضبك ورضاك قالت قلت وكيف تعرف ذاك يا رسول الله قال إنك إذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد وإذا كنت ساخطة قلت لا ورب إبراهيم قالت قلت لأجل لست أهاجر إلا اسمك (انظر الحديث 5228 .

مطابقته للترجمة في قوله لست أهاجر إلا اسمك وهذا من الهجران الجائز كما ذكرنا عن المهلب الآن صفة الهجران الجائز وقال القاضي مغاضبة عائشة Bها هي من الغيرة التي عفى عنها للنساء ولولا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه لأن الغضب على النبي كبيرة عظيمة وفي قولها إلا اسمك دلالة على أن قلبها مملوء من المحبة وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة .

ومحمد هو ابن سلام وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان الكلابي .
والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عبد الله بن نمير .
قوله أجل بوزن نعم وبمعناه وقال الأخفش إلا أن نعم أحسن من أجل في جواب الاستفهام وأجل أحسن من نعم في التصديق .

. - 64

(باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشية) .

أي هذا باب يذكر فيه هل يزور الشخص صاحبه كل يوم أو يزور في طرفي النهار بكرة وعشية فالبكرة أول النهار من طلوع الشمس إلى نصف النهار والعشية آخره وفي كثير من النسخ

وعشيا بدون التاء وقال الجوهرى العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة وقيل العشي من الزوال إلى العتمة وقيل إلى الفجر وقال بعضهم وقال ابن فارس والعشاء بالفتح والمد من الزوال إلى العتمة قلت هذا غلط قال الجوهرى العشاء بالمد والفتح الطعام بعينه والظاهر أن ابن فارس قال العشاء بالمد والكسر والغلط من الناقل .

6079 - حدثنا (إبراهيم بن موسى) أخبرنا (هشام) عن (معمر) .

(ح) قال (الليث) حدثني (عقيل) قال (ابن شهاب) (فأخبرني عروة بن الزبير) أن (عائشة) زوج النبي قالت أم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهر قال قائل هاذا رسول الله ﷺ في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال أبو بكر ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر قال إني قد أذن لي بالخروج .

مطابقته للترجمة في قوله إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية وإبراهيم هو

ابن